

Distr.: General
16 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الرابعة والستين وإقرار
جدول الأعمال وتوزيع البنود

التقرير الأول لمكتب الجمعية العامة

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٣	ثانيا - تنظيم الدورة
٣	ألف - مكتب الجمعية العامة
٤	باء - ترشيح الأعمال
٥	جيم - تاريخ اختتام الدورة
٥	دال - الجدول الزمني للجلسات
٦	هاء - المناقشة العامة
٧	واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية
٧	زاي - محاضر الجلسات



٨	القرارات	حاء -
٩	الوثائق	طاء -
١٠	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	ياء -
١٢	الاحتفالات والجلسات التذكارية	كاف -
١٣	المؤتمرات الخاصة	لام -
١٣	إقرار جدول الأعمال	ثالثاً -
٣٢	توزيع البنود	رابعاً -

أولا - مقدمة

- ١ - نظر مكتب الجمعية العامة، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، في مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم الدورة العادية الرابعة والستين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود (A/BUR/64/1 و Corr.1). وسوف يرد موجز للمناقشات في المحضر الموجز للجلسة (A/BUR/64/SR.1).
- ٢ - وقد أحاط المكتب علما بأحكام القرارات التالية التي ترد في هذه الوثيقة تحت الفروع ذات الصلة:
 - (أ) المرفق الأول (المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة) للقرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛
 - (ج) مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ المعنون "تنشيط الجمعية العامة: تحسين كفاءة الجمعية العامة"؛
 - (د) القرار ٣٠١/٥٧ المعنون "تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة وتحديد موعد افتتاح المناقشة العامة ومدتها"؛
 - (هـ) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (و) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
 - (ز) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛
 - (ح) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - مكتب الجمعية العامة

- ٣ - أحاط المكتب علما بالمادة ٤٠ من النظام الداخلي، وبالوثيقة A/56/1005 (المرفق، الفقرتان ٩ و ١٠) المتعلقة بمهام المكتب.
- ٤ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ٥ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المتصلة بمهام المكتب، وعلى وجه الخصوص بالفقرات الفرعية من (هـ) إلى (ح)، التي سيواصل المكتب بموجبها النظر في مواصلة اختزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة المعتاد وحذف بعضها؛ ويواصل عقد

جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛ ويوصي الجمعية العامة ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن بنود جدول أعمالها؛ ويواصل النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب.

٥ - وأحاط المكتب علما كذلك بأن كل نائب لرئيس الجمعية العامة ينبغي أن يعيّن، في مستهل كل دورة، شخصا مسؤولا عن الاتصال طيلة مدة الدورة. ويمكن أن يجري هذا التعيين عن طريق رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ٢٠).

باء - ترشيد الأعمال

٦ - أحاط المكتب علما بالقرارات التالية للجمعية العامة المتصلة بترشيد الأعمال، بما في ذلك أداء المنظمة الإداري والمالي:

(أ) القرار ٢١٣/٤١ المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"؛

(ب) القرار ٢٦٤/٤٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(ج) القرار ١٢/٥٢ بء المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"؛

(د) القرار ١٢٦/٥٨ المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(هـ) القرار ٣١٦/٥٨ المعنون "تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة"؛

(و) القرار ٣١٣/٥٩ المعنون "تعزيز الجمعية العامة وتنشيطها"؛

(ز) القرار ٢٨٦/٦٠ المعنون "تنشيط الجمعية العامة".

٧ - وأحاط المكتب علما أيضا بالفقرة ١٤ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ وفيما يلي نصها:

١٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بإحاطة الجمعية العامة علما بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الحاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات.

٨ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٣١٣/٥٩، والفقرتين ٢٥ و ٢٦ من مرفق القرار ٢٨٦/٦٠، المتصلة بممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها.

٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن اللجان الرئيسية لا تجتمع في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة، وأن اللجنة الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لا تجتمعان في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر في هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرتان ٣١ و ٣٦).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - يوصي المكتب الجمعية العامة برفع الدورة الرابعة والستين للجمعية يوم الثلاثاء، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وباختتامها يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (النظام الداخلي، المادة ٢، والمرفق الرابع، الفقرة ٤).

١١ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها، خلال الجزء الرئيسي من الدورة، بحلول يوم الثلاثاء ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الأربعاء، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الخميس، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والثالثة بحلول يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١).

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٢ - أحاط المكتب علما بأنه نظرا للقيود المالية، لم تعد الخدمات تقدم للجلسات المعقودة بالمقر بعد الساعة ١٨/٠٠ أو في عطلة نهاية الأسبوع، باستثناء الجلسات العامة للجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك، ينبغي أن تبدأ جلسات اللجان الرئيسية خلال الدورة الرابعة والستين، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، الساعة ١٠/٠٠ تماما، وأن ترفع بحلول الساعة ١٨/٠٠، خلال أيام الأسبوع. وأحاط المكتب علما أيضا بالقرار ٣١٣/٥٩، الذي حثت فيه الجمعية العامة بقوة جميع أعضاء المكتب الذين يترأسون جلسات الجمعية العامة على أن يفتتحوها هذه الجلسات في الوقت المحدد.

١٣ - وأحاط المكتب علما بالفقرة ١ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ وفيما يلي نصها:

(١) ينبغي تحديد موعد نهائي إلزامي لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر، لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة (انظر الفقرة ٣٧).

(ب) اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

١٤ - وعلاوة على ذلك، أحاط المكتب علماً بأن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

١٥ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح الجلسة والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

هاء - المناقشة العامة

١٦ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه، عملاً بأحكام القرار ٣٠١/٥٧ والمقرر ٥٥٣/٦٣، ستبدأ المناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين في الساعة ٩/٠٠ صباحاً، يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر وتستمر حتى يوم السبت ٢٦ أيلول/سبتمبر، ثم تستأنف يوم الاثنين ٢٨ أيلول/سبتمبر وتتواصل إلى يوم الأربعاء ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن هذه الترتيبات لا تنشئ بأي حال من الأحوال سابقة بالنسبة للدورات المقبلة. وقد يود المكتب أيضاً توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أن قائمة المتكلمين لكل يوم ستكون في اليوم نفسه ولا يُنقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة لساعات العمل. وفضلاً عن ذلك، لن تفرض حدود زمنية على البيانات في المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ١٥ دقيقة.

١٧ - ويوجه المكتب أيضاً انتباه الجمعية العامة إلى أنه عملاً بالفقرة ٧ من مرفق القرار ١٢٦/٥٨، اقترح للمناقشة العامة في الدورة الرابعة والستين موضوع "وسائل التصدي الفعال للأزمات العالمية: تعزيز تعددية الأطراف والحوار بين الحضارات من أجل السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي".

واو - سير الجلسات، ومدة البيانات، وتعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية والبيانات الختامية

١٨ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى مواد النظام الداخلي المتعلقة بسير الجلسات، وهي المواد ٣٥، و٦٨، و٧٢، و٧٣، و٩٩ (ب)، و١٠٦، و١٠٩، و١١٤، و١١٥.

١٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى أن تعليل التصويت ينبغي أن يكون محددًا بمدة ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفًا عن تصويته في اللجنة، وأنه ينبغي للوفود أن تمارس حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرات من ٦ إلى ٨ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٠ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد بيانات النقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢١ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، يوصي المكتب الجمعية العامة باستعراض التوصيات الواردة في الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ والفقرة ٢٣ من الوثيقة A/52/855 بشأن طول البيانات.

٢٢ - ويوصي المكتب أيضا الجمعية العامة بالاستغناء عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية عدا تلك التي يدلي بها الرؤساء، وذلك توفيرًا للوقت في نهاية الدورة (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٧ (A/520/Rev.17، المرفق الخامس)).

٢٣ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء المتبينة لبيانات سبق أن أدلت بها رئاسة مجموعة من الدول الأعضاء، إلى أن تركز في التدخلات الإضافية التي تقوم بها بصفتها الوطنية، حيثما كان ذلك ممكنًا، على النقاط التي لم يتم تناولها فعلا في بيانات المجموعة المعنية، مع مراعاة الحق السيادي لكل دولة عضو في التعبير عن موقفها الوطني.

زاي - محاضر الجلسات

٢٤ - أحاط المكتب علما بأنه، على غرار الدورات السابقة، سيتواصل، في أثناء الدورة الرابعة والستين، توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى، والمحاضر الموجزة للجان الرئيسية الأخرى ومكتب الجمعية العامة.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه تم وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها الحصول على محاضر موجزة، وأنه تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها (القرار ٣٢/٣٨ هاء، الفقرتان ٨ و ٩).

٢٦ - ويوصي المكتب الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الرابعة والستين ممارسة عدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - القرارات

٢٧ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أنه ينبغي:

- الامتناع، قدر الإمكان، عن الدعوة في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة، إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وينبغي لتلك المناقشة أن تجري في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ٣٢ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس).
- بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة^(٢).
- أن تكون القرارات قصيرة، وبخاصة فيما يتعلق بالديباجة، وأن تركز أكثر على فقرات المنطوق العملية المنحى حتى يكون لهذه القرارات أثر سياسي أكبر (القرار ٢٧٠/٥٧ باء، الفقرة ٦٩).
- إجراء مشاورات غير رسمية، كلما أمكن، يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء، عند اعتماد الجمعية لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٣ (و).

• المصطلحان "تحيط علما" و "تلاحظ" مصطلحان محايدان ولا يعني أي منهما الموافقة أو عدم الموافقة (المقرر ٥٥/٤٨٨، المرفق).

٢٨ - ولاحظ المكتب وقرر أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمين العام يشجع الدول الأعضاء على تقديم جميع مشاريع القرارات والمقررات في الشكليات الإلكترونية والورقي؛ وأنه يشجع كذلك الدول الأعضاء على أن تشير بوضوح إلى التغييرات التي أجريت على القرارات السابقة عن طريق بيان التغيير باستخدام القرارات السابقة كنص أساس، وأنه يود أن يحيط الدول الأعضاء علما بأن مقدمي تلك المشاريع مسؤولون عن تطابق محتوى الشكليات الإلكترونية والورقي لمشاريع القرارات والمقررات.

٢٩ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى المادة ٧٨ من النظام الداخلي المتعلقة بمناقشات الجمعية العامة وإجراءاتها بشأن المقترحات. ولضمان تعميم نسخ المقترحات في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة النظر فيها، ينبغي تقديمها قبل الجلسة بوقت طويل.

طاء - الوثائق

٣٠ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى أن الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، ينبغي أن تكتفي بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية، وألا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ٢٨ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)).

٣١ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء الثالث من القرار ٢٨٣/٥٧ بآء بشأن إصدار الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في الوقت المناسب. كما يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرار ٣١٣/٥٩ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يكفل إصدار الوثائق والتقارير قبل موعدها بفترة كافية مراعاة لقاعدة الأسابيع الستة في إصدار الوثائق الرسمية التي تصدر في آن واحد بجميع اللغات الرسمية.

٣٢ - ويوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى القرارين ٢٦٤/٤٨ و ٢٨٥/٥٥ اللذين أكدت فيهما الجمعية ضرورة ضبط النفس في طلب التقارير الجديدة، وطلبت تقارير مدججة بدرجة أكبر، وإلى القرار ٢٧٠/٥٧ بآء الذي اعترفت فيه بضرورة تفادي طلب تقارير مزدوجة إلى الأمين العام.

٣٣ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بالقدر الذي ييسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة (القرار ٤٥/٤٥، المرفق، الفقرة ١٠ (A/520/Rev.17)، المرفق السابع، الفقرة ١٠)).
 - ينبغي أن تبذل الدول الأعضاء والكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة جهودا جادة لتقديم ردودها ومدخلاتها استجابة لطلبات تقديم المعلومات أو الآراء الواردة في قرارات الجمعية العامة خلال المواعيد المحددة (القرار ٢٨٥/٥٥، المرفق، الفقرة ١٧).
 - تُشجع الدول الأعضاء، عند التماسها لمعلومات إضافية، على أن تطلب تزويدها بالمعلومات إما شفويا أو، إذا كانت خطية، في شكل صحائف معلومات ومرفقات وجداول وما إلى ذلك (القرار ٣١٣/٥٩، الفقرة ١٧).
- ٣٤ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٣١٣/٥٩ والفقرة ٢٩ من القرار ٢٨٦/٦٠ بشأن الوثائق.

باء - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٣٥ - يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:
- لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة.
- ٣٦ - وفيما يتصل بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وبالفقرة ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤ التي تشترط مرور مدة لا تقل عن ٤٨ ساعة قبل اتخاذ إجراء بشأن مقترح ما، وذلك لتمكين الأمين العام من إعداد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المشاريع المعروضة على الجمعية العامة، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى أن الأمر قد يتطلب في معظم الأحيان أكثر من ٤٨ ساعة لكي يستعرض الأمين العام الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات المعروضة على الجمعية.
- ٣٧ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١٢ و ١٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس، وفيما يلي نصهما:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

١٣ - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الأجهزة الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

٣٨ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) الذي اعتمد أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧؛ ويجري إصدار النظام الإداري بصيغته المنقحة هذه عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ و ٢٣٦/٥٤ ومقررها ٤٧٤/٥٤). وفيما يلي نص البند ٥-٩:

لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها. بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٤٠ - ويوجه المكتب أيضا انتباه الجمعية العامة إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بآراء بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي ينص على أن الجمعية العامة:

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٤١ - ويوجه المكتب كذلك انتباه الجمعية العامة إلى الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) بشأن استخدام عبارة "ضمن الموارد المتاحة"، وتأكيدا على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة بشأن ما إذا كانت هناك مواد كافية متوافرة لتنفيذ أي نشاط جديد.

كاف - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٤٢ - في ضوء الممارسة السابقة، يوصي المكتب الجمعية العامة بأن تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشمل بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

لام - المؤتمرات الخاصة

٤٣ - يوجه المكتب انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي:

- أوصت لجنة المؤتمرات بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ (التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(٤)) التي اعتمدها الجمعية العامة في المقرر ٤٠٥/٣٤، الفقرة (ب)).
- ينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد^(٥).
- ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار^(٦).

ثالثا - إقرار جدول الأعمال

٤٤ - نظر المكتب في مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة والستين المقدم من الأمين العام في مذكرته (A/BUR/64/1 و Corr.1). وتم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الرابعة والستين (A/BUR/64/1)

و Corr.1؛

(ب) القائمة التكميلية للبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الرابعة

والستين (A/64/200)؛

٤٥ - والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أدناه.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٦ (A/34/32، و Corr.1)، الفصل السادس.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49)، الفقرة ٢١، التوصية ٢ ((د)).

(٦) المرجع نفسه، التوصية ٤.

٤٦ - وفي الفقرة ٢ (أ) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، قررت الجمعية العامة، في جملة أمور، أن ينظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل أو في الإطار الاستراتيجي، حسب الاقتضاء مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية تتخذ شكلاً منظماً. ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، جرى تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة وفقاً لذلك.

٤٧ - وأحاط المكتب علماً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة باستعراض جدول الأعمال، وهي المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١، ومرفق القرار ٢٨٥/٥٥، والفقرتان ٢ و ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، والفقرة ٦٠ من القرار ٢٧٠/٥٧ بآء التي أشارت فيها الجمعية العامة إلى أنه ينبغي للمكتب العمل على تحسين تنسيق جدول أعمال اللجنتين الثانية والثالثة.

٤٨ - ومراعاة لعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة وللحاجة إلى استخدام الموارد الشحيحة على أكفأ وجه، أحاط المكتب علماً باقتراح الأمين العام النظر في تأجيل البنود التي ليس من المطلوب البت فيها واتخاذ إجراءات بشأنها في الدورة الحالية (القرار ٢٤١/٥١، المرفق، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦) إلى دورة لاحقة.

٤٩ - وأحاط المكتب علماً بالمقرر ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة.

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزيرة مايوت القمرية)، قرر المكتب إرجاء النظر في مسألة إدراج هذا البند إلى تاريخ لاحق.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٤١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا)، قرر المكتب أن يوصي بإرجاء النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وبإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال (التنمية الزراعية والأمن الغذائي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان بآء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً).

- ٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٣ من مشروع جدول الأعمال (الصحة العالمية والسياسة الخارجية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٠ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٦١ من مشروع جدول الأعمال (منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٢ من مشروع جدول الأعمال (منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٣ من مشروع جدول الأعمال (منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٤ من مشروع جدول الأعمال (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٥٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٥ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهااء الحرب العالمية الثانية)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ من مشروع جدول الأعمال (منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، قرر المكتب أن يوصي بإدراجه تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى).
- ٦١ - ومع أخذ الفقرات من ٤٦ إلى ٦٠ أعلاه في الاعتبار، يوصي المكتب الجمعية العامة بإقرار جدول الأعمال التالي:

يُنظَم مشروع جدول الأعمال تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة الستين:
(أ) تعيين أعضاء لجنة واثق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة واثق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة^(٧).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية^(٧).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة^(٧).
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.

(٧) وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي، ستجري الجمعية العامة هذه الانتخابات لدورتها الخامسة والستين قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل.

- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية^(٨).
- ٢١ - مسألة قبرص^(٨).
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٨).
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٨).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٨).
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٨).
- ٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٨).
- ٢٧ - جامعة السلام.
- ٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- ٢٩ - آثار الإشعاع الذري.
- ٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.
- ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

(٨) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول.

- ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.
- ٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.
- ٣٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.
- ٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.
- باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا**
- ٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.
- ٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

- ٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمي.
- ٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.
- ٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.
- ٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٤٩ - ثقافة السلام.
- ٥٠ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.
- ٥١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
- (أ) التجارة الدولية والتنمية؛
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛
- (ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.
- ٥٣ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛

- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين.
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٥٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
- ٥٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.
- ٥٧ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)؛
- (ب) دور المرأة في التنمية؛

- (ج) تنمية الموارد البشرية.
- ٥٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية.
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.
- ٦٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي.
- ٦١ - التنمية الاجتماعية:
- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٢ - النهوض بالمرأة:
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

جيم - تنمية أفريقيا

- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛
- (ب) أسباب التزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتها.
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

٧٨ - المسألة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.

- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.
- ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.
- ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

زاي - نزع السلاح

- ٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية:
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.
- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٨٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.

٩٦ - نزع السلاح العام الكامل:

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠؛
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) تخفيض الخطر النووي؛
- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛

- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (أ أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح.
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط.
- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره**
- ١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات.
- ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى**
- ١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.
- ١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ز) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٥ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة.
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة .
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.
- ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية.
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون.
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة معاهدة الأمن الجماعي.
- ١٢٦ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتها الحرب العالمية الثانية.
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة

- الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتجديد مباني المقر.
- ١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٣ - تخطيط البرامج.
- ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤١ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٤٥ و ٢٧٢/٥٩.
- ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة .

- ١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.
- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
- ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).
- ١١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.
- ١٦٥ - منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٦ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٧ - منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

رابعاً - توزيع البنود

- ٦٢ - يستند توزيع البنود المبين في الفقرة ٧٢ أدناه إلى التنظيم الذي اعتمده الجمعية العامة لتلك البنود في السنوات السابقة، وهي منظمة تحت العناوين المدرجة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٦١ أعلاه. ويحيط المكتب علماً بالقرارات والمقررات ذات الصلة التي تتناول المبادئ التوجيهية المتصلة بتوزيع البنود، وهي المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.17)، المرفق الخامس)، والقرار ٨٨/٣٩ بء، والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.17) المرفقان السادس والسابع)، والمرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ومرفق القرار ٢٤١/٥١.
- ٦٣ - وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرات الفرعية ٤ (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ط) و (ي) و (ك) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ والفقرة ٢٦ من القرار ١٣٤/٦١ المتصلة بتوزيع البنود للدورة الرابعة والستين.
- ٦٤ - وأحاط المكتب علماً كذلك بأن أي طلب يرد من إحدى المنظمات للحصول على مركز مراقب لدى الجمعية العامة سَيُنظر فيه في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة (القرار ١٩٥/٥٤).

٦٥ - ووافق المكتب، آخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في الفرع ثالثاً أعلاه بشأن إقرار جدول الأعمال، على توزيع البنود الواردة في الفقرة ٧٤ من مذكرة الأمين العام (A/BUR/64/1 و Corr.1).

٦٦ - الجلسات العامة

(أ) **البند ٤٢** (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٤ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرر أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند برمته في جلسة عامة، على أن تتولى اللجنة الخامسة معالجة الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية. وأحاط المكتب علماً أيضاً بالتوضيح الذي يفيد بأنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة عليها بالفعل، كي تبت فيها الجمعية بتأهاتها.

(ب) **البند ٤٨** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٧٠/٥٧ بء، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تنظر في إطار هذا البند في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بطرق من بينها مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها.

(ج) **البند ٤٨** (التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما). أحاط المكتب علماً بالقرار ٩/٦٣ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تخصص يوماً واحداً للاحتفال بالذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(د) **البند ٥٢** (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨). قرر المكتب أن يوصي بأن يُحال هذا البند أيضاً إلى جلسة عامة بغرض النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية وفقاً للفقرة ٢ من القرار ٣٠٥/٦٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(هـ) **البند ٥٢** (متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨). أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٦٤/٦٣، الذي قررت الجمعية

العامّة بموجبه تكريس يومين لعقد حوارها الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، في مقر الأمم المتحدة.

(و) **البند ٦٤** (تقرير مجلس حقوق الإنسان). قرر المكتب أن يوصي الجمعية بإحالة هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس. وستقوم الجمعية، آخذة هذه التوصية في الاعتبار، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة. ومن المفهوم أيضا أن الترتيب الحالي لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وأنه سيجرى استعراضه قبل بداية الدورة الخامسة والستين للجمعية.

(ز) **البند ١٠٧** (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة). ستستمع الجمعية العامة، على غرار الدورات السابقة، إلى عرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي^(٩) بوصفه البند الأول صباح يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبل افتتاح المناقشة العامة.

(ح) **البند ١١٨** (تنشيط أعمال الجمعية العامة). أحاط المكتب علما بالقرارين ٣١٦/٥٨ و ٣١٣/٥٩، وقرر، تيسيرا لعمل اللجان الرئيسية، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١١٨ أيضا إلى جميع اللجان الرئيسية لا لغرض سوى النظر في برنامج العمل المؤقت لكل منها واتخاذ إجراء بشأنه.

(ط) **البند ١٢٣** (الصحة العالمية والسياسة الخارجية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى جلسة عامة.

(ي) **البند ١٢٤** (التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى جلسة عامة.

(ك) **البند ١٢٥** (التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة معاهدة الأمن الجماعي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى جلسة عامة.

(ل) **البند ١٢٦** (الذكرى الخامسة والستون لانتهااء الحرب العالمية الثانية). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى جلسة عامة.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١ (A/64/1).

٦٧ - اللجنة الأولى

البند ٩٦ (نزع السلاح العام الكامل). أحاط المكتب علماً بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي سينظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند ٨٥، تتناول موضوع هذا البند، وقرر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بنظرها في البند ٨٩.

٦٨ - اللجنة الثانية

البند ٦٠ (التنمية الزراعية والأمن الغذائي). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية.

٦٩ - اللجنة الثالثة

(أ) **البند ٦٢** (النهوض بالمرأة). أحاط المكتب علماً بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - يقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٥٨ (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(ب) **البند ٦٩** (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٥ من القرار ١٧١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن تكرس اجتماعاً خاصاً في نهاية السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (يُعقد في ٩ أو ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

(ج) **البند ١٠٥** (المراقبة الدولية للمخدرات). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٣٦ من القرار ١٩٧/٦٣ الذي قررت فيها الجمعية العامة النظر في النتائج التي يتم التوصل إليها في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات في جلسة عامة للجمعية في دورتها الرابعة والستين.

٧٠ - اللجنة الخامسة

(أ) **البند ١٣٣** (تخطيط البرامج). أحاط المكتب علماً بالفقرة ٢ من القرار ٢٢٤/٦٢ التي أعادت فيها الجمعية العامة التشديد على أهمية دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية في استعراض التوصيات المناسبة المتصلة بعملها والمقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق وفي اتخاذ إجراء بشأنها، وفقاً للبند ٤-١٠ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم.^(١٠) وأحاط المكتب علماً أيضاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٣٥/٦١ التي طلبت الجمعية بموجبها إلى المكتب أن يأخذ تماماً في الحسبان القرارات ٢٥٣/٥٦ و ٢٨٢/٥٧ و ٢٧٥/٥٩ و ٢٥٧/٦٠ في توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية. وأشار المكتب أيضاً إلى الفقرة ٩ من القرار ٢٥٧/٦٠ التي أحاطت الجمعية علماً بموجبها بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/73) وشجعت الهيئات الحكومية الدولية على استخدام النتائج الواردة في تقرير الأمين العام عن أداء البرامج وتقارير التقييم في التخطيط ووضع السياسات. وعلى ذلك الأساس، يوصي المكتب بإحالة هذا البند إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

(ب) **البند ١٤٢** (إقامة العدل في الأمم المتحدة). أحاط المكتب علماً بالقرار ٢٥٣/٦٣ الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والنظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وقررت أن تبدأ المحكمتان عملهما اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. كما أحاط المكتب علماً بالمقرر ٥٣١/٦٣ الذي تقرر فيه أن تواصل اللجنة المختصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة العمل المتعلق بالجوانب القانونية للبند التي لم يبت فيها بعد وأن تقدم اللجنة المختصة تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين. كما أحاط المكتب علماً بأن اللجنة المختصة أوصت بإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة الرابعة والستين للجمعية لمواصلة مناقشة الجوانب القانونية غير المحسومة من مسألة إقامة العدل في الأمم المتحدة. ولذلك قرر المكتب أن يوصي الجمعية، في ضوء القرار ٢٥٣/٦٣ والمقرر ٥٣١/٦٣، بإحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه وإلى اللجنة السادسة للنظر في الجوانب القانونية للتقارير التي ستقدم بشأنه، بما في ذلك النظامان الداخليان للمحكمتين.

٧١ - اللجنة السادسة

(أ) **البند ١٦٥** (منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ب) **البند ١٦٦** (منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(ج) **البند ١٦٧** (منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

(د) **البند ١٦٨** (منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة). قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة.

مسائل أخرى

٧٢ - مع أخذ الفقرات من ٦٢ إلى ٧١ أعلاه في الاعتبار، يوصي المكتب الجمعية العامة باعتماد التوزيع التالي للبند^(١١):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة.
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والستين:
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة.
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة.
- ٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب.
- ٨ - المناقشة العامة.

(١١) الأرقام الواردة هي أرقام بنود جدول الأعمال المدرجة في الفقرة ٦١ أعلاه.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

- ٩ - تقرير مجلس الأمن.
- ١٠ - تقرير لجنة بناء السلام.
- ١١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة.
- ١٢ - دور الماس في تأجيج النزاع.
- ١٣ - منع نشوب النزاعات المسلحة.
- ١٤ - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي.
- ١٥ - الحالة في الشرق الأوسط.
- ١٦ - قضية فلسطين.
- ١٧ - الحالة في أفغانستان.
- ١٨ - الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان.
- ١٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.
- ٢٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية.
- ٢١ - مسألة قبرص.
- ٢٢ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ٢٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي.
- ٢٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين.

٢٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفقرة ٦٦ (أ)).

٤٣ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية.

٤٤ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٥ - الرياضة من أجل السلام والتنمية: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي.

٤٦ - الأزمة العالمية للسلامة على الطرق.

٤٧ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا.

٤٨ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (انظر الفقرتين ٦٦ (ب) و (ج)).

٤٩ - ثقافة السلام.

٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرتين ٦٦ (د) و(ه)).

جيم - التنمية في أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي:

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي؛

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦ (و)).

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرة ٦٩ (ب)).

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة.

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٧١ - تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٢ - تقرير محكمة العدل الدولية.

٧٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٤ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

٧٥ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.

٧٦ - المحيطات وقانون البحار:

(أ) المحيطات وقانون البحار؛

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.

٧٧ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي.

زاي - نزع السلاح

٨٥ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر الفقرة ٦٧).

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات.

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١٠٧ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (انظر الفقرة ٦٦ (ز)).

١٠٨ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام.

١٠٩ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١٠ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية:

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١١١ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ج) انتخاب ثلاثين عضوا في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (و) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛
- (ز) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام؛
- (ح) انتخاب أربعة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان.
- ١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية؛
- (ي) تعيين ثلاثة قضاة مخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات.
- ١١٣ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- ١١٤ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية.
- ١١٥ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.
- ١١٦ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.
- ١١٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة.
- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).
- ١١٩ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة.
- ١٢٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة.
- ١٢١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات.

- ١٢٢ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية.
- ١٢٣ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية (انظر الفقرة ٦٦ (ط)).
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون (انظر الفقرة ٦٦ (ي)).
- ١٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة و منظمة معاهدة الأمن الجماعي (انظر الفقرة ٦٦ (ك)).
- ١٢٦ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتها الحرب العالمية الثانية (انظر الفقرة ٦٦ (ل)).
- ١٢٧ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٢٨ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.
- ١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

اللجنة الأولى

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

زاي - نزع السلاح

- ٨٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية.
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٨٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام.

- ٨٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.
- ٨٩ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق.
- ٩٠ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.
- ٩١ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي.
- ٩٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.
- ٩٣ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٩٤ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.
- ٩٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح.
- ٩٦ - نزع السلاح العام الكامل (انظر الفقرة ٦٧):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠.
- (ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)؛
- (د) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (هـ) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة؛
- (و) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ح) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ط) نزع السلاح النووي؛
- (ي) تخفيض الخطر النووي؛

- (ك) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ل) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (م) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ن) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (س) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ع) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بترع السلاح النووي؛
- (ف) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- (ص) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية؛
- (ق) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- (ر) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ش) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- (ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- (ث) الشفافية في مجال التسلح؛
- (خ) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (ذ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- (ض) نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها؛
- (أ أ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

- (ب ب) عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل ملائمة للقضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي.
- ٩٧ - استعراض وتنفيذ وثيقة احتتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة:
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ب) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية؛
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا.
- ٩٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة:
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح.
- ٩٩ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط
- ١٠٠ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- ١٠١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط.
- ١٠٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- ١٠٣ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٢٧ - جامعة السلام.

٢٨ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٢٩ - آثار الإشعاع الذري.

٣٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة.

٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٣٤ - المسائل المتصلة بالإعلام.

٣٥ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٣٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

٣٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

اللجنة الثانية

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٥٠ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية.

٥١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(أ) التجارة الدولية والتنمية؛

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية؛

(ج) الديون الخارجية والتنمية: نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية؛

(د) السلع الأساسية.

٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ٦٦ (د) و (ه)).

٥٣ - التنمية المستدامة:

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين؛
- (ح) التنمية المستدامة للجبال؛
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة.
- ٥٤ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).
- ٥٥ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل؛
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال، إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.
- ٥٦ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً؛
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٥٧ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر

(٢٠٠٨-٢٠١٧)؛

(ب) دور المرأة في التنمية؛

(ج) تنمية الموارد البشرية.

٥٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل

التنمية؛

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.

٥٩ - نحو إقامة شراكات عالمية.

٦٠ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي (انظر الفقرة ٦٨).

أولاً - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).

١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

اللجنة الثالثة

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

ألف - صون السلام والأمن الدوليين

٤١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة

باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية.

باء - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة

الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٦١ - التنمية الاجتماعية:

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة

الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛

- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.
- ٦٢ - النهوض بالمرأة (انظر الفقرة ٦٩ (أ)):
- (أ) النهوض بالمرأة؛
- (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين.

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٦ (و)).
- ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:
- (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها؛
- (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل.
- ٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية؛
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها.
- ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير.
- ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (انظر الفقرة ٦٩ (ب)):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها.

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

- ١٠٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ١٠٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (انظر الفقرة ٦٩ (ج)).

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).
- ١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).

اللجنة الخامسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٢ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية:
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تسمية نائب رئيس اللجنة.

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).
- ١٢٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات:
- (أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ج) المخطط العام لتحديد مباني المقر.
- ١٣٠ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة.
- ١٣١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٣٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.
- ١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).
- ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة.
- ١٣٥ - خطة المؤتمرات.
- ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة.
- ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية.
- ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة.
- ١٤٠ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.
- ١٤١ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بآء و ٢٤٤/٤٥ و ٢٧٢/٥٩.
- ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).
- ١٤٣ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في

- أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٤٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٤٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ١٤٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي.
- ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.
- ١٤٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص.
- ١٥٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا.
- ١٥٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.
- ١٥٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.
- ١٥٨ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان.
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

- ١٦١ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.
 ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد.
 ١٦٣ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩).

اللجنة السادسة

- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية.

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات.
 ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.
 ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.
 ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين.
 ٨٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة.
 ٨٣ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
 ٨٤ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه.

- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومحاربة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره
 ١٠٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

- ١١٨ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (انظر الفقرة ٦٦ (ح)).
 ١٣٣ - تخطيط البرامج (انظر الفقرة ٧٠ (أ)).
 ١٤٢ - إقامة العدل في الأمم المتحدة (انظر الفقرة ٧٠ (ب)).
 ١٦٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف.

- ١٦٥ - منح اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١ (أ)).
- ١٦٦ - منح الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١ (ب)).
- ١٦٧ - منح اللجنة الأولمبية الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١ (ج)).
- ١٦٨ - منح المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة (انظر الفقرة ٧١ (د)).
-